ع/ه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ق45659.2017*عدد القضية**

تاريخه :15-12-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/01/10 والمضمن تحت عدد 9489 من الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : س.ج

ضد : 1/ شركة *** للتجهيز سابقا *** في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ ****

2/ ح.م

3/ شركة التأمين **** في شخص ممثلها القانوني

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 58523 الصادر بتاريخ 2016-02-04 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به بمقتضاه

وتخطيه المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض الاستئنافين العرضيين موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** حسب محضره عدد 32982 بتاريخ 25 جانفي 2017

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 08 فيفري 2017 حسب مقتضيا ت الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/02/13 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها الأولى.

و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز المال المؤمن .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغة القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى راهنا عارضة بواسطة نائبها أنه بتاريخ 3 ديسمبر 2010 تولى المطلوب الأول س.ج المعقب حاليا نقل ألة لطي الحديد Plieuse و ذلك من مستودعها الكائن بنهج **على متن الشاحنة التابعة للمعقب ضده الثاني و المؤمنة لدى المعقب ضدها التالية و أثناء عملية النقل و بإهمال من الناقل سقطت آلة من الشاحنة في الطريق العام مما تسبب لها في أضرار جسيمة و طلبت الحكم بإلزام المدعى عليهما الأول و الثاني بالتضامن فيما بينهما مع احلال المطلوبة التالية المعقب ضدها الثالثة الأن بأداء المبالغ المالية التالية:

1/ 32.000.000 دينار تعويضا عن النقض في ثمن الألة المتضررة حسبما قدره الخبير المنتدب بموجب الاذن على العريضة عدد 9946 السيد ****.

2/ 700.000 دينار أجرة اختبار معدلة.

3/ 300.000 دينار أتعاب محاماة

4/ 37.017 دينـــار معلـــوم محضـــر الإعـــلام بـــالإذن علـــى العريضة.

5/ ألـف دينـار مصـاريف تقاضـي و أتعـاب محامـاة عـن هـذه القضية.

و حيـث و بعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة أصـدرت المحكمـة الابتدائيـــة الحكـــم عـــدد 6403 بتـــاريخ 4 جـــانفي 2012 عـــن المحكمـة الابتدائيـة بصـفاقس و القاضـي ابتـدائيا بـإلزام المـدعى عليـه س.ج بـأن يـؤدي للمدعيـة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني المبـالغ الماليـة التالية :

1/ 32.000.000 دينـار لقـاء قيمـة الـنقص فـي ثمـن الألـة المتضررة .

2/ 700.000 دينـار لقـاء أجـرة الاختبـار المجـرى بموجـب الاذن على العريضة عدد .9941

3/ 37.617 دينـار لقـاء محضـر الإعـلام بـإذن علـى عريضـة في تكليف خبير و استدعاء لحضور عملية اختبار عدد .12222

4/ 400.000 دينـار لقـاء أتعـاب التقاضـي و أجـرة المحامـاة عـن استصـدار الاذن علـى عريضـة و عـن قضـية الحـال و رفـض الـدعوى في حق المدعى عليهما ح.م و شركة التأمين ****.

فأسـتأنفه المحكـوم ضـده وأصـدرت محكمـة الاسـتئناف القـرار المومأ اليه بالطالع

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له ما يلي:

1/ خرق الفصلين 627 و646 من المجلة التجارية

قولا بأن الفصل 646 من م ت في فقرته 1 و 2 حدد إجراءات القيام على الناقل و اجالها في صورة تعيب البضاعة قبل تسليمها و معه إذ من واجب المرسل اليه صاحب البضاعة و في اجب لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تعيب المنقول أو تسلمه ، إخطار المعتمد بالنقل بواسطة عدل تنفيذ أو رسالة مضمونة البلوغ و التنبيه عليه علما و أن المرسل اليه قد تغيب آلته بتاريخ 3 أكتوبر 2010 و لم يتول التنبيه على المعقب أو إخطاره بالأمر و لم يتم الحصول على الاذن على عريضة الا بعد نصف شهر و الحال أن الأجل المنصوص عليه هو أجل مسقط بصريح الفصل 646 من م ت.

المطعن الثاني: ضعف أعمال الخبرة

قولا أنه من الثابت أن عديد الهنات ميزت أعمال الخبير المنتدب.

أولها : أن السيد الخبير و عند تصويره للآلة المتضررة أرفق عمله بصور لها جانب الشاحنة و الحال أن الشاحنة لم تكن موجودة يوم الاختبار أي أنه اعتمد صورا أخرى من إعداد المدعية في الأصل لم يصادق عليها المعقب.

ثانيا: أن الخبير المنتدب قد حضر بتاريخ سقوط الألة يوم 3 أكتوبر 2010 يسعى من المدعية و قد استصدر الاذن على العريضة و لكنه لم يذكر ذلك صلب أعماله وهو ما يمثل قد حاضي صحتها و في نزاهته.

ثالثا: لا أثر صلب تقرير الاختبار لما يفيد فعلا تلك التصريحات والحال أن المعقب يؤكد أن الشاحنة لم تتزحزح عن مكانها و أن سبب السقوط يعود لسائق الألة الرافعة.

المطعن الثالث: ضعف التعليل

قولا أنه لا جدال حول عملية السقوط للألة من الشاحنة و لقاضي الأصل الحق في القيام بالأعمال الاستقرائية اللازمة لتحديد المسؤوليات بإجراء التحريرات المكتبية اللازمة لتحديد المسؤوليات بإجراء التحريرات المكتبية اللازمة حول ظروف الاتفاق على النقل إذ وجدو حول ظروف و ملابسات عملية الشحن و كيفية حصول السقوط على اعتبارها وقائع و معطيات لها عظيم الأثر على تحديد النتائج المتركبة عنها و قد اغفل قضاء الموضوع بل هذه الأسانيد وهو ما يجعل من القرار المطعون فيه ضعيف المبنى واقعا و ضعيف السند قانونا و لذا طلب نقض القرار المطعون فيه و الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الأولى بأن إعلام متعهد النقل بحصول التلف أو العيب من أحد أطراف عقد النقل لا يكون مستوجبا إلا عند وصول و تسليم البضاعة المنقولة و أضحى التمسك

بأحكام الفصلين 627 و 646 من م ت في غير طريقه وّ أنا حادث سقوط الألة قد حصل عند شحنها و لم تصل إلى المكان المتفق عليه و كان قضاء محكمة الأصل معللا تعليلا سليما أما عن المطعنين الثاني و الثالث فإنه لم يسبق إثارتهما بإن أمام محكمة الصل و لذا أطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 627 و 646 من المجلة التجارية:

حيث ثبت من مظروفات الملف أن حادث سقوط الالة لطي الحديد حصل خلال عملية شحنها على متن الشاحنة التابعة للمعقب بتاريخ 03 ديسمبر 2010 و أسست المعقب ضدها الأولى قيامها على أساس مسؤولية الناقل طبق أحكام الفصل 640 من مجلة التأمين.

وحيث دفع المعقب بعدم إعلامه بوجود تعيب أو تلف و ذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تسليمه و الاحتجاج عليه مع بيان أسبابه بحيث لا يجوز القيام عليه طبق ما اقتضته أحكام الفصل 646 من م ت.

و حيث نص الفصل 646 من م ت أنه لا قيام على متعهد النقل من أجل التعيب أو التلف الجزئي بعد تسلم الشيء المنقول إذا لم يبادر المرسل أو المرسل اليه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه

بإخبار متعهد النقل على يد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول و الاحتجاج عليه مع بيان أسبابه.

و إذا طلب أحد الخصوم إجراء الاختبار المقرر بالفصل 645 قبل تسلمه الشيء المنقول أو خلال الثلاثة أيام الموالية لتسلمه فيكون طلبه بمثابة الاحتجاج نفسه بدون لزوم إلى قيامه بالاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

و حيث ثبت تسليم المرسل للآلة بتاريخ حصول الحادث في 03 ديسمبر 2010 إلا أن طلبها بإجراء اختبار و الذي يكون بمثابة الاحتجاج ثم تقديمه بتاريخ 10 ديسمبر 2010 بما يكون معه إخطار متعهد النقل خارج الأجل المنصوص عليه بأحكام الفصل 646 من م ت .

و حيث خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد فإن الاجراء الوارد بالفصل 646 من م ت واجب الانطباق في كل عقد نقل سواء تم تسليم المنقول إلى المرسل نفسه أو إلى المرسل اليه إذ لم يشترط الفصل المذكور وصول البضاعة المنقولة إلى المرسل اليه و لا أدل على ذلك أن الفصل المذكور اشترط القيام بالاجراء من طرف المرسل أو المرسل اليه و طالما حصل التسليم للمرسل اثر حصول الحادث فإن هذا الأخير يكون ملزما بالاجراء خاصة في غياب مرسل اليه.

وحيث و من جهة أخرى فإنه لا يجوز استبعاد أحكام الفصل 646 من م ت طالما استندت المعقب ضدها إلى أحكام عقد النقل

و يعد الفصل 646 جزء منها وهو ما يجعله منطبقا على قضية الحال و تكون محكمة القرار المنتقد لما استبعدت انطباقة قد اساءت تطبيق القانون و أخطأت في تأويل الفصل المذكور بما يجعل قرارها مشوبا بخرق القانون وهو ما يتعين معه نقضه.

عن المطعنين الثاني والثالث بوحدة القول فيهما.

حيث تبين أن الطاعن لم يسبق له أن أثار ضعف أعمال الاختبار و لم يدفع بأن سبب سقوط الالة يعود لسائق الالة الرافعة و لعدم قيام محكمة الموضوع بالاستقراءات اللازمة حول ظروف و ملابسات عملية الشحن و كيفية حصول الالة و المتسبب فيه و هي مطاعن لا تتعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة التعقيب و اتجه لهذا السبب رد المطعنين.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/12/15 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيدة سلوى النهدي و عضوية المستشارتين السيدتين حياة الخماسي و عبلة بن شعبان و بحضور

المـدعي العـام السـيد نبيـل غـرس اللـه و بمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة كريمة الغزواني.

وحـرر في تاريخـه